تغيير الولاء والانتماء الحزبي للنائب : الأسباب والقيود
Change of Allegiance and Party Affiliation of the Parliamentarian: Reasons and Restrictions

أ.م.د. جمال طه علي
Asst. Prof. Jamal Taha Ali
كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية

ملخص البحث

ان تغيير الولاء والانتماء للنائب البرلماني ظاهرة تشهدها الدول الديمقراطية ولأسباب مختلفة بعضها يرجع الى عوامل خاصة بالنائب نفسه ، وبعضها أسباب تتعلق بطبيعة النظام الحزبي والانتخابي والسياسي ولا يمكن تعميم سبب معين على انه السبب الوحيد لهذه الظاهرة اذ ان لكل حالة تغيير أسبابها ، كما وتتعدد القيود المفروضة على حرية النائب البرلماني في تغيير ولائه وانتماءه الحزبي كتعدد الأسباب التي تؤدي الى هذه الظاهرة فهنالك قيود ذات طابع أخلاقي وقيود ذات طابع تعاقدي او تعاهدي ، فضلا عن ان هنالك أسباب قانونية (دستورية وتشريعية) ، وتعد القيود القانونية (لا سيما الدستورية منها) من اقوى القيود التي يمكن ان تحد من هذه الظاهرة .

الكلمات المفتاحية : تغيير الولاء ، تغيير الانتماء ، النائب ، الأسباب ، القيود .

Abstract:

Changing the loyalty and affiliation of a parliamentary representative is a phenomenon witnessed by democratic countries and for different reasons, some of which are due to personal factors in the representative himself, and some of them are reasons related to the nature of the party, electoral and political system. Limitations that can limit The freedom of the parliamentarian to change his loyalty and party affiliation, as the multiplicity of reasons that lead to this phenomenon . There are moral restrictions and restrictions of a contractual or treaty nature, as well as legal reasons (constitutional and legislative), and legal restrictions (especially constitutional ones) are among the strongest restrictions that can limit this phenomenon.

المقدمة

تعد ظاهرة تغيير النائب للولاء والانتماء الحزبي ظاهرة قديمة نشأت مع ظهور الديمقراطية التمثيلية ، حيث ان من اهم أعمدة الديمقراطية هي وجود أحزاب سياسية تتنافس فيما بينها للوصول الى السلطة ، وهذا يتطلب منها ان تعتمد على تقديم مرشحين للانتخابات مؤمنين بأهدافها ومبادئها . الا انه في بعض الأحيان نجد بأنه بعد فوز النائب بالمقعد البرلماني الذي رشحه له الحزب السياسي يعمد الى التصويت داخل البرلمان ضد خط الحزب او انه يترك الحزب لينتمي الى حزب آخر ، حيث ان ارتباط النائب بالحزب لا تحكمه قواعد قانونية في كثير من الدول كذلك الحال مع علاقته في

الناخبين حيث لا تحكمها أي قواعد قانونية وانما يمكن للناخبين فقط معاقبة النائب الذي يصوت ضد التوجه العام للحزب بعدم انتخابه في الانتخابات القادمة في حالة كان الناخبين مؤيدين لمواقف الحزب والسلوك التصويتي له داخل البرلمان . وفي بعض الأحيان تتقاطع رؤى الناخبين من رؤية الحزب تجاه قضية معينة فيبقى النائب امام اختيار التوجه العام لناخبيه او موقف الحزب تجاه هذه القضية .

اهمية البحث:

وتكمن اهمية البحث في ضرورة التوفيق بين ثلاث مصالح ؛ مصالح الناخبين في الدوائر المتعددة والتي هي ضيقة بطبيعتها , ومصالح الحزب التي قد تكون ضيقة او واسعة , ومصالح الشعب بوجه عام التي تتصف بالتغيير المستمر والصفة العابرة للمحلية , وان مراعاة ذلك يفترض البحث عن مكنات التقييد ومكنات اتاحة الحرية لدى النائب المنظوي تحت لواء حزب ما.

هدف البحث:

ويهدف البحث الى تشخيص مواطن القوة والضعف في بحث القيود التي ترد على سلطان النائب المتحزب في التعبير عن رأيه وحدود ذلك والحاجة الى الاخذ بنظر الاعتبار الاسباب الدافعة نحو تغيير الولاء والانتماء الحزبي ومدى الحاجة الى مواجهتها من عدمه .

أشكالية البحث:

وانطلق البحث من اشكالية تخص العلاقة بين النائب وحزبه في مرحلة العمل التشريعي ، وهي ما هي ابرز الأسباب التي تدفع النائب الى تغيير ولاءه وانتماءه الحزبي ، وما هي ابرز القيود التي تحد من تغيير النائب لولاءه وانتمائه الحزبي ؟ ومن هذا التساؤل المركزي يمكن اشتقاق مجموعة من التساؤلات أهمها : مدى جدية الاسباب الشخصية للنائب لان تكون سبباً للانشقاق ؟ وما قيمة العوامل الخارجية المتصلة بالعمل المؤسساتي وجدواها في السماح بالحرية المطلقة للنائب؟ وما اثر الاخيرة في مركز الحزب النيابي وهل هناك حاجة لربط العضوية النيابية بعضوية الحزب؟ وما جدية القيود النابعة من ضمير النائب او من تعهده امام حزبه بمراعاة مصالحه في العمل التشريعي والرقابي؟ وهل يمكن فرض قيود قانونية توفق بين المصالح الثلاث ؟

فرضية البحث:

وعلى هذا الاساس فرضيتنا العلمية تؤكد بان استقرار السلطة ينبع من استقرار العمل الحزبي ومن احترام ثقة الشعب السياسي , فسهولة الانشقاق الحزبي ولاي سبب يعني هدم ثقة الناخبين فيما اسسوه وقت الاقتراع , وفي الوقت نفسه لا يمكن السماح بتعسف النخب الحزبية التي قد تهيمن على بقية كوادر الحزب تحت مسمى الثبات والتماسك الوحدوي للحزب.

منهجية البحث:

وتم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل ابرز الأسباب التي تدفع النائب لتغيير انتماءه وولاءه الحزبي وتحليل قوة القيود المفروضة عليه للحد من هذه الظاهرة .

وقسمت هيكلية البحث الى ثلاثة مباحث فضلا عن المقدمة والخاتمة التي تضمنت اهم الأستنتاجات ، حيث تناول المبحث الأول الاطار النظري لعلاقة الولاء والانتماء الحزبي للنائب وتوزع على مطلبين جاء الأول بعنوان فكرة الولاء والانتماء للنائب وعلاقتها بوحدة العمل الحزبي ، في حين جاء المطلب الثاني بعنوان أثر تغيير ولاء وانتماء النائب على مكانة الحزب الانتخابية والسياسية ، اما المبحث الثاني فقد تناول اسباب تغيير الولاء والانتماء الحزبي للنائب وتم تقسيمه على مطلبين حيث تناول المطلب الاول الاسباب الشخصية أما المطلب الثاني فقد تناول الاسباب المؤسسية والسياسية ، أما المبحث الثالث فقد جاء بعنوان القيود المفروضة على تغيير النائب للولاء والانتماء وتم تقسيمه على مطلبين اذ خصص المطلب الأول للقيود الأخلاقية والتعاهدية والتعاقدية أما المطلب الثاني فقد خصص للقيود القانونية .

المبحث الأول

الإطار النظري لعلاقة الولاء والانتماء الحزبي للنائب

لما كان من مهمة كل انسان السعي الى اشباع حاجاته المتغيرة باستمرار في مجتمع متعدد المصالح فان ذلك من شأنه ظهور اتجاهات متباينة في العمل ولا سيما في اطار ممارسة السلطة , فالنائب المتحزب عرضه لتغيير اتجاهه في العلاقة مع كيان الحزب المنتمي اليه او في العلاقة مع اتجاهاته , وعلى وفق اسباب متعددة . وكثيراً ما يتولد عن التغيير آثار عديدة تؤثر ليس على المكانة السياسية للحزب فحسب , بل على مكانته داخل المجلس النيابي من حيث فقد العضوية او عدم فقدها, وفيما يأتي سندرس فكرة الولاء والانتماء للنائب وعلاقتها بوحدة العمل الحزبي كمطلب اول, واثر ذلك على مكانة الحزب الانتخابية والسياسية كمطلب ثاني , مما سنتناوله تباعاً :

المطلب الأول

فكرة الولاء والانتماء للنائب وعلاقتها بوحدة العمل الحزبي

يشير مفهوم الولاء الحزبي الى فكرة " تمسك عضو البرلمان بعقائد وسياسات وبرامج الحزب المنتمي له "[١]. ويعرف البروفيسور هازان الولاء على انه " التصويت مع الحزب رغم عدم الاتفاق معه " [٢]. وبذلك فان هازان يربط الولاء بالتصويت وفق خط الحزب داخل البرلمان حتى في حالة عدم قناعته او قناعة ناخبيه بالتصويت وعليه سيربط الولاء بالنائب بعد فوزه بالانتخابات وحصوله على المقعد البرلماني .

أما الانتماء فانه يقصد به لغة الانتساب[٣] ، وبالتالي فان الانتماء الحزبي يقصد به الانتساب لحزب معين . والفرق بين المفهومين ان الانتماء الحزبي يقصد به الانتساب للحزب أي ان يكون الشخص عضوا فيه أما الولاء الحزبي فانه يعني ايمان العضو المنتمي الى الحزب بمبادئ الحزب وسياساته وبرامجه ويسعى الى تحقيقها ، فكل عضو انتسب الى الحزب او انتمى اليه ولكن ليس بالضرورة موالي له .

بينما يشير مفهوم تغيير الولاء و الانتماء الحزبي الى ان يترك عضو البرلمان حزبه السياسي والالتحاق بحزب سياسي اخر او ليصبح عضوا مستقلا ، ولا يشمل هذا المصطلح الاعضاء الذين ينتمون لحزب معين خلال الدورة البرلمانية ثم يترشحون في الانتخابات الآتية تحت راية حزب آخر (اي الذين يغيرون الانتماء الحزبي خارج قبة البرلمان) كما هو الحال مع بيتر سليبر (عضو البرلمان الاسترالي) الذي كان منتميا الى الحزب الوطني للمدة من ١٩٨٤ الى ١٩٨٧ ، لكنه عاد الى البرلمان في عام ١٩٩٣ تحت راية الحزب الليبرالي [٤] .

ويذهب نوكين الى ان مغير الحزب هو " أي عضو خدم في البرلمان تحت اكثر من كتلة ، سواء اكان خلال مدة ولايته للمنصب او بين مراحل خدمة منفصلة في غضون أقل من ست سنوات " [٥]. الا ان هذا التعريف لا يمثل حقيقة تغيير الولاء والانتماء للنائب البرلماني لأنه يذهب الى ان ان تبديل عضو الحزب للحزب السياسي خارج البرلمان يعد تغييراً للولاء والانتماء للنائب طالما ان هذا العضو قد خدم سابقا في البرلمان ، كما ان تحديد فترة ست سنوات غير صحيح لان اغلب برلمانات الدول تحدد مدة الدورة البرلمانية بأربع او خمس سنوات .

ويميز هيلر و ميرشون بين انواع عدة من التغيير الحزبي من خلال تأثيره على عدد الاحزاب السياسية وكالاتي [٦] :

١- التبديل داخل الاحزاب الموجودة دون تغيير في عدد الاحزاب .

٢- الانشطار حيث يتم تقسيم حزب قائم الى حزبين او أكثر .

٣- الاندماج حيث يندمج حزبين وينشئان حزب جديد .

٤- الابتداء – عندما ينشيء الاعضاء المنشقون حزب جديد .

وغالبا ما يرتبط مصطلحي الولاء والانتماء الحزبي بوحدة الحزب السياسي فعلى الرغم من ان الأحزاب السياسية (كما أظهرت العديد من الدراسات) من منظور تنظيمي انها ليست كيانات متجانسة بل هي " مجموعات معقدة ومتنوعة من الأشخاص والهياكل كل منها هي عبارة عن (او يمكن ان تكون عبارة عن) جهات فاعلة مستقلة داخل الحزب " [٧]. الا ان وحدة الحزب تؤثر بشكل او بآخر في مدى ضيق او اتساع ظاهرة تغيير الولاء والانتماء الحزبي لعضو البرلمان .

ان وحدة الحزب السياسي تشير الى التماسك و الانضباط داخل الحزب السياسي ، إذ على الرغم من ان مصطلحي (التماسك) و (الانضباط) يستخدمان كمصطلحين مترادفين الا ان لكل منهما مفهوم مختلف فقد تكون وحدة الحزب السياسي بسبب التفضيلات المشتركة لأعضاء الحزب (اي وحدة الاهداف) وهذا ما يطلق عليه (التماسك) وقد تكون وحدة الحزب ناتجة عن العقوبات و الحوافز التي يحصل عليها اعضاء الحزب من الحزب السياسي مما يؤدي الى وحدة تصويت الاعضاء على الرغم من الاختلاف في تفضيلاتهم وهذا ما يطلق عليه (الانضباط)[٨].

وناقش الفقه حول امكانية الولاية الاجبارية للحزب على نوابه فذهب بعضهم الى لزوم تقيد النواب باتجاهات الحزب البرلمانية, وان عدم تقيدهم بذلك يتطلب تسقيط العضوية عنهم وذلك احتراما لقواعد التنظيم السياسي الداخلي للحزب التي تقيد بها كل منهم بإرادته وبخلاف ذلك فان المصالح الشخصية هي التي تسود, بينما ذهب بعض الفقه الى تأكيد حرية النائب بالعمل البرلماني على وفق قناعاته الخاصة لكونه ممثلاً عن الشعب كموريس ديفرجيه الذي اتجه الى ان خضوع النواب لتأثيرات احزابهم انما يحمل نوعاً من انواع حكم القلة الاوليغارشية اي يخضعون لتأثير النخبة الحزبية المهيمنة, ويلاحظ على هكذا اتجاه ينادي بحرية النائب التامة ان الاوليغارشية الحزبية متصورة في الحزب الواحد او الاحزاب الجماهيرية الثورية حيث يسود الالتزام الصارم باتجاهات الحزب بحجة ان الناخب انما يمنح ثقته لحزبه وقيادته وليس لنوابه المنتخبين[٩].

كما ان المستوى العالي من وحدة الحزب مهم جدا لأسباب عدة [١٠] :

أ- ان عدم الانضباط بالتصويت داخل البرلمان من اعضاء الحزب الواحد (حتى لو شمل عدد قليل من النواب المتمردين) يقلل من فاعلية الحزب في البرلمان ويدعو الى انتقادات وسائل الاعلام ويمكن ان يكلف الحزب الاصوات الانتخابية.

ب-تثير المعارضة مشكلة الفعل الجماعي في الحزب ، وهي مشكلة تقوض الافاق الانتخابية للنواب المخلصين للحزب وترسل اشارة على الانقسام وعدم التنظيم إلى الناخبين .

ت-اذا كان الحزب في الحكومة فقد يكون لذلك اثار مهمة على المخرجات السياسية واستقرار الحكومة ، حيث يمكن ان يكون لعدد قليل من المعارضين اثر كبير على السياسة والحكومات .

ان الأحزاب السياسية لن تستطيع ان تحقق أهدافها السياسية في حالة اختيار السياسيين الاستمرار في السعي وراء أهدافهم واجنداتهم الفردية حيث ان تبديلهم للحزب يقوض قدرة زعماء الأحزاب على الحفاظ على كتل سياسية متماسكة والذي قد يضر بسمعة الحزب امام الناخبين الذين قد يسحبون دعمهم للحزب المنقسم ، إذ يؤكد الاكاديميون (شون بولر و ديفيد فاريل و ريتشارد كاتز) على اهمية التماسك الحزبي للأنظمة البرلمانية ، حيث ان التماسك والانضباط امران مهمان في الادارة اليومية للبرلمانات ، حيث ان المحافظة على كتلة تصويت متماسكة داخل الهيئة التشريعية هي سمة مهمة للغاية للحياة البرلمانية ، اذ انه بدون وجود هذه الكتلة تخفق مُسائلة السلطة التنفيذية من قبل المشرعين والناخبين [١١] .

ونجد ان وحدة الحزب حينما يكون في السلطة لها ضروریاتها في احترام الثقة الانتخابية التي منحها الناخبون للحزب وقت الاقتراع استناداً الى برنامج محدد , يقتضي الحفاظ عليه ولا سيما حينما يكون النظام الحزبي يعتمد اسلوب القوائم او نظام الاغلبية في الوصول الى السلطة.

ان ارتدادات النواب البرلمانيين يؤدي الى خسارة القادة الحزبيين والأحزاب السياسية ليس لكتلة التصويت المتماسكة داخل البرلمان فحسب بل انها قد تؤدي الى خسارة الناخبين وثقتهم بالحزب فعلى سبيل المثال نجد بأن سلفيو بيرلسكوني في إيطاليا خسر ثلث عدد الناخبين بعد موجات الانشقاق التي شهدها حزبه (حزب شعب الحرية) بين عامي (٢٠١٣ – ٢٠١٨) عندما ترك الحزب نصف ممثليه في البرلمان, كذلك الحال مع الحزب الاشتراكي في فرنسا اذ أدى التحول الحزبي لنوابه الى تقلص عدد الأصوات التي حصل عليها في انتخابات عام ٢٠١٧ بشكل كبير [١٢]. وان كان من الناحية

القانونية ان فرنسا تؤمن بحرية النائب في التصويت ولو غير انتمائه , وهو امر ساد منذ اعلان الثورة في عام ١٧٨٩ وحتى الوقت الحالي احتراما لمبدأ سيادة الامة, مما يمكن ملاحظته في نظم اخرى كما في المانيا الاتحادية وفق دستور ١٩٤٩ إذ لا يجوز فرض الولاية الالزامية على النائب ولا يجوز مسائلته عن اية آراء يقدمها من أي جهة [١٣].

وبشكل عام ان تغيير الولاء والانتماء الحزبي قد يؤثر على فاعلية الحكومة او فاعلية المعارضة حيث ان الانشقاقات التي يشهدها الحزب او الائتلاف الحاكم تضعف الائتلاف الحاكم مما يعرضه للخطر لا سيما في قدرته على صنع السياسات ، وبالعكس فان الانشقاقات التي تشهدها أحزاب المعارضة تؤدي الى الضرر بقوة المعارضة ويفسح المجال امام الحكومة لتمرير سياساتها [١٤].

مما تقدم يمكن القول بان تغيير النائب للولاء الحزبي يتمثل في التصويت ضد الاتجاه التصويتي العام للحزب داخل البرلمان او الامتناع عن التصويت ، اما تغيير الانتماء الحزبي للنائب فهو ترك النائب للحزب الذي رشحه للانتخابات التي فاز بها والانضمام الى حزب اخر اثناء الدورة البرلمانية ، وان تغيير الولاء لا يتضمن تغيير الانتماء ، الا ان تغيير الانتماء يتضمن في معظم الحالات تغيير للولاء .

ويرتبط تغيير الولاء والانتماء الحزبي للنائب بوحدة الحزب القائمة على التماسك والانضباط وفي حالة تكرار الانشقاقات الحزبية يؤدي ذلك الى نتائج سلبية على الأحزاب السياسية المنشق عنها .

المطلب الثاني

أثر تغيير ولاء وإنتماء النائب على مكانة الحزب الانتخابية والسياسية

تثير مسألة تغيير الولاء والانتماء للنائب البرلماني مسألة عائدية المقعد البرلماني هل هو ملك للنائب ام هو ملك للحزب السياسي الذي رشحه في الانتخابات التي فاز فيها واصبح عضوا في البرلمان ام ان مقعد البرلمان لا يعود الى الحزب السياسي ولا للنائب البرلماني بصفته الفردية . فعلى سبيل المثال نجد بأن دستور سيراليون يشير الى ان المقعد البرلماني هو يعود الى الحزب السياسي الذي رشح النائب البرلماني في الانتخابات التي فاز بها واصبح نائبا حيث تشير المادة (٧٧) الى انه يمكن اعلان مقعد النائب شاغرا " اذا اقتنع رئيس المجلس ، نتيجة تصرف النائب في الهيئة التشريعية وانضمامه الى أعضاء حزب اخر وتصويته معهم ، وبعد التشاور مع قائد الحزب الذي ينتمي اليه النائب المذكور ، أن هذا العضو لم يعد عضوا في الحزب السياسي الذي انتخب في ظله " [١٥]. وفي دول أخرى نجد بأن المقعد البرلماني يعود الى النائب البرلماني فحتى اذا ما صوت ضد الاتجاه العام للحزب او انتقل من حزب الى حزب اخر فانه سيحتفظ بالمعقد البرلماني وهذا الاتجاه يعطي نوعا من الاستقلالية للنائب البرلماني ويمنحه حرية اكبر للتصويت داخل البرلمان كما هو الحال في البرازيل [١٦]. وهنالك بعض الدول لا يتبع فيها المقعد البرلماني لا للحزب السياسي ولا للنائب بصفته الفردية وفي هذه الحالة لا بد من تنظيم انتخابات تكميلية او فرعية لمليء المقعد الشاغر ، ويوفر ذلك فرصة لمليء المقعد الشاغر بوساطة مرشح جديد ويسمح للناخبين التعبير عن اختيارهم من جديد وفي هذه الانتخابات قد يصوت الناخبون بشكل مختلف عما صوتوا به في الانتخابات العامة ، والانتخابات الفرعية او التكميلية هي انتخابات صغيرة

لها انعكاساتها السياسية الواسعة والتي تتعدى مسألة تبديل احد أعضاء البرلمان حيث قد ينظر اليها على انها امتحان مرحلي لأداء الحكومة ، فضلا عن ان ارتفاع عدد المقاعد الشاغرة التي يجب ملؤها خلال الدورة البرلمانية الواحدة قد يؤدي الى تغييرات في تركيبة البرلمان وعليه في الفريق الداعم للحكومة او حتى في تشكيل الحكومة نفسها [١٧].

وعلى الرغم من ان بعض الكتاب والباحثين يذهبون الى انه وعلى الرغم من ان الديمقراطية في حد ذاتها لا تتعرض للخطر من خلال الاجراءات الفردية لأعضاء البرلمان الذين يصوتون ضد حزبهم ، إلا إن توتر وحدة التصويت الحزبي تقوض المُسائلة الحزبية والتي هي جوهر الديمقراطية (مسؤولية الحكومة) [١٨] ، الا ان البعض منهم يرى انه اذا كان التحول الحزبي على نطاق واسع فانه يمكن ان يؤدي الى اعاقة الحكم الديمقراطي [١٩].

وهنالك من يرى ان التغيير في الأحزاب التشريعية يؤدي الى تمثيل ديمقراطي مثالي ، حيث يمكن للأحزاب التشريعية ان تبقى وحدات مستقرة نسبيا من انتخابات الى أخرى وتساعد الناخبين على تقييم شاغلي الوظائف بأثر رجعي واتخاذ القرارات المستقبلية بشأن المرشحين ، الا ان المعدلات المرتفعة للتبديل تعقد صنع السياسات وتقوض قدرة الناخبين على محاسبة صانعي السياسات [٢٠].

فعلى سبيل المثال تذهب البروفيسورة ليندا بارو (استاذة في جامعة COE في الولايات المتحدة الامريكية) الى ان التغيير الحزبي لنواب البرلمان يمثل تهديدا للعلاقة التي تربط السياسيين بالأحزاب السياسية والناخبين وان استخدام التبديل بطريقة انتهازية يؤدي الى تآكل مستويات ثقة الجمهور بالنظام السياسي حيث وجد بأنه في المكسيك ظاهرة تغيير الانتماء الحزبي من قبل السياسيين وفي بعض الاحيان يكون الانتقال الى

مرات عدة ولأحزاب مختلفة ايديولوجيا ، أضعفت قدرة الاحزاب على تقديم كتل متماسكة وموحدة مع التشكيك في قدرة الاحزاب والمشرعين على خدمة وظائفهم التمثيلية [٢١] . كذلك الحال في الهند عندما عمدت الى اجراء التعديل الدستوري الثاني والخمسين لعام ١٩٨٥ التي بينت في بيان اعلان التعديل ان سبب التعديل هو " ان شر الانشقاقات السياسية مسألة مهمة على الصعيد الوطني ، فاذا لم تتم محاربتها ، من المرجح ان يقوض اساس ديمقراطيتنا والمبادئ التي تدعمها " [٢٢].

وبالفعل نجد بأن عدم وجود قيود قانونية تحد من هذه الظاهرة فإنها ستنتشر بشكل واسع حيث نجد بأن البرازيل فيها اعلى معدل للتحول الحزبي في العالم حيث ان اكثر من ثلث اعضاء البرلمان خلال الدورة التشريعية يتحولون من حزب الى اخر فعلى سبيل المثال فانه خلال الدورة التاسعة والاربعين (١٩٩١ –١٩٩٤) كان هنالك ٢٦٢ حالة تبديل للحزب [٢٣] . كذلك الحال في اوكرانيا حيث ان دستورها لعام ١٩٩٦ لم يتضمن احكاما ضد ما يسمى (عبور الارضية) أي تغيير الانتماء الحزبي للنائب ، مما ادى الى ان تشهد الحياة البرلمانية انتشار ممارسة تبديل الاحزاب السياسية حيث ان المجلس التشريعي في دورتيه الثالثة (١٩٩٨–٢٠٠٠) والرابعة (٢٠٠٢–٢٠٠٦) شهدت انتقال حوالي ٦٠٪ من النواب الاوكرانيين غيروا انتماءاتهم الحزبية مرة واحدة على الاقل وفي بعض الحالات غير بعض النواب مجموعتهم البرلمانية لاكثر من ١٠ مرات [٢٤] .

وعلى الرغم من هذه المخاطر واتساع ظاهرة تغيير الولاء والانتماء الحزبي الا ان البعض يرى بأن اجراءات مكافحة الانشقاق تخنق حرية التعبير والانضمام الى الجمعيات وتعد وسائل غير ديمقراطية على الاطلاق ، حيث ان تركيز السلطة في يد قادة الاحزاب تخنق حرية التداول داخل الحزب ، فضلا عن ضرورة ان يتمتع النائب (في حالة فشل

الحزب في تمثيل اعضاءه او ناخبيه او حاد عن المبادئ والسياسات المتفق عليها مسبقا) بخيار الاستمرار في تمثيل افكار الحزب الجديدة ام لا من خلال الانشقاق عنه [٢٥] .

ويجد الباحث ان الانشقاق الحزبي ممكن عندما يكون الانتخاب يعتمد على نمط الفائز الاول اي الدوائر ذات التمثيل الموحد التي ينوب عن كل منها نائب واحد , فهكذا اختيار يغلب عليه الصفات الشخصية للنائب وليس برامج الحزب فالعامل الاساس بالاختيار يكمن في الثقة الشخصية. ومع ذلك يبقى سياسياً الحفاظ على وحدة الانتماء ضروري لاستقرار الحكم ونجاعته.

بيد ان النائب يمثل مصلحة الناخبين وعليه يمكن ان يكونوا هم المرآة التي تعكس مدى صحة قرار النائب بتغيير الانتماء الحزبي او التصويت بشكل مخالف لخط الحزب السياسي الذي رشحه في الانتخابات وذلك عن طريق معاقبته بعدم انتخابه في الانتخابات القادمة ، ولكن هنالك بعض المشكلات التي تعترض ذلك حيث انه لا يمكن الاعتماد على التصويت المستقبلي للناخبين لأسباب عدة ، حيث ان المنافع التي قد يحصل عليها النائب في تحوله تتجاوز منافع انتخابه لولاية ثانية في المجلس التشريعي . وفي المكسيك فان منع الدستور المكسيكي لإعادة انتخاب النائب لدورتين متتاليتين أدى الى صعوبة محاسبتهم من قبل الناخبين [٢٦]. حيث نصت المادة ٥٩ من الدستور المكسيكي على انه " لا يجوز انتخاب أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب في الكونغرس الاتحادي للفترة التالية مباشرة لفترة إشغالهم لمناصبهم " [٢٧]. اما في البرازيل فان المواطنين البرازيليين يعرفون القليل عن سلوك النواب حيث ان الناخب ليس لديه معرفة بالمرشح الذي يصوت له فهو لا يعرف أي شيء عن مقترحات المرشح او أفكاره او سلوكه حيث ان المواطنين البرازيليين لديهم القليل من السيطرة على ممثليهم وان اغلب الناخبين لا يعرفون أي شيء

عن مواقف نوابهم (على الرغم من ان التصويت في البرازيل حق للمتعلمين فقط) الا ان الدراسات الاستطلاعية بينت انه بعد ستة اشهر من الانتخابات لا يتذكر معظم البرازيليين لمن صوتوا في الانتخابات [٢٨].

مما تقدم يمكن القول بانه لا يوجد اتفاق بين الباحثين والكتاب حول مدى شرعية تغيير النائب لولاءه وانتمائه الحزبي فالبعض يرى بان ذلك يرجع الى حرية النائب بالتعبير عن الرأي التي يكفلها الدستور والبعض الاخر يجد فيها مخاطر على الحياة الحزبية والعملية الديمقراطية بأكملها . كما ان الاعتماد على الناخبين في معاقبة النائب الذي يغير سلوكه التصويتي بشكل مضاد لتوجهات حزبه او يترك حزبه لينتمي الى حزب اخر لا يمكن التعويل عليه ولاسيما في كثير من الدول حديثة العهد بالديمقراطية .

المبحث الثاني

اسباب تغيير الولاء والانتماء الحزبي للنائب

لا تنشأ ظاهرة تغيير النائب لانتمائه او لولائه عن فراغ من دون سبب, بل كثيراً ما تقترن بأسباب خاصة تتصل بقناعات النائب وميوله , واخرى موضوعية تتصل بالعمل المؤسساتي , مما يتطلب البحث في جدية الاعتداد بها كمسوغ لتغيير الانتماء او الولاء واثر كل منها في حياة النائب , فضلاً عن بحث الدلائل التي تعكس نوع السبب الدافع نحو هكذا تغيير .

وفيما يأتي سنتناول الاسباب الشخصية لتغيير الولاء والانتماء الحزبي للنائب كمطلب اول , والاسباب المؤسسية والسياسية لذلك كمطلب ثاني وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول
الاسباب الشخصية

وهي الأسباب التي تتعلق بالنائب البرلماني وبقيمه ومصالحه ، كما انها قد تعكس علاقته مع حزبه وعلاقته مع ناخبيه ، ويمكن بيانها على النحو الاتي :

١ – القيم الشخصية :

قد يكون سبب تغيير الانتماء الحزبي هو ان الحزب قد يتخذ مواقف تتعارض مع القيم الشخصية لعضو البرلمان فعلى سبيل المثال نجد أن النائب زاك كولدسميث وهو سياسي بريطاني وعضوا في البرلمان عن ريتشموند بارك استقال من البرلمان بعد قرار الحكومة في تشرين الأول / ٢٠١٦ بالموافقة على بناء مدرج ثالث في مطار هيثرو وعدّ ان ذلك لا يتماشى مع قيمه الشخصية باعتباره من دعاة حماية البيئة ، وادى ذلك الى انتخابات فرعية في دائرته ترشح فيها كولدسميث كمرشح مستقل [٢٩]. كذلك هو الحال مع النائب (شوون وودوارد) الذي ترك حزب المحافظين البريطاني بعد معارضة الحزب الغاء المادة ٢٨ من قانون الحكم المحلي والذي يحظر استخدام المال العام للترويج للمثلية الجنسية كأسلوب حياة ، وسبق ذلك اقالته من منصب وزير الظل في لندن بسبب اراءه التحررية من حقوق المثليين [٣٠].

يرى المفكر الايرلندي المحافظ (ادموند بيرك) ان أعضاء البرلمان مسؤولين أمام ضمائرهم وليس امام ناخبيهم ، حيث ذكر في خطابه امام ناخبي بريستول " بينما رغبات واراء الناخبين يجب ان يكون عندها وزن عظيم لدى عضو البرلمان ، الا ان رايه غير المتحيز ، حكمه الناضج ، رأيه المستنير لا يجب ان يضحي بها لأجلك او لأي انسان

او لأي مجموعة من الناس ، ممثلك مدين لك ليس في صناعته فقط بل في حكمه وهو يخونك بدلا من ان يخدمك اذا ضحى بذلك لأجل رأيك " [٣١].

وهنا يكمن التساؤل حول هل ان القيم الشخصية يمكن ان تكون اساسا للتصويت وليس رغبة الناخبين ؟ فالمفروض ان يكون عضو البرلمان ممثلا للناخبين ويرجع الى ابناء دائرته لمعرفة رأيهم من هذا القرار . وان تحول النائب من حزب الى اخر على أساس ان الحزب الجديد يتوافق مع قيمه يعد أساسا غير صحيح للتغيير حيث ان على النائب ان يتحول الى حزب يمثل قيم ناخبيه وليس قيمه الشخصية .

كذلك يصعب الفصل بين القيم الشخصية والقيم الموضوعية التي يجب ان يمثلها احتراما لثقة الناخبين قبل ثقة الحزب نفسه و من شأن التهاون في الانشقاق ان يجعل الاخير هدفا مستغلا من بقية الاحزاب , التي من مصلحتها تسقيط الحزب الآخر ولا سيما حينما يكون في البرلمان حاكما او معارضاً.

٢- المصلحة الشخصية :

قد يكون سبب تغيير الانتماء الحزبي هو تحقيق المصلحة الشخصية اذ ان السياسيين في كثير من الأحيان ليس لديهم اهداف الحزب نفسها وبدلا من ذلك لديهم العديد من الأهداف الشخصية الأساسية والحزب هو أداة لتحقيق أهدافهم ومنها الرغبة في البقاء في السلطة التشريعية لمدة طويلة والحصول على السلطة والقوة ضمن الحكومة [٣٢].

على سبيل المثال نجد بأن النائبة (بليندا سترونانتش) (عضو مجلس العموم الكندي ٢٠٠٤-٢٠٠٨) تركت عن حزب المحافظين وذهبت الى الحزب الليبرالي الحاكم

قبل يومين من التصويت على الميزانية مما انقذ حكومة الليبراليين ، وترشيحها من قبل الليبراليين الى منصب وزاري [٣٣].

كما ان بعض النواب قد يتركون حزبهم ويتحولون ليس بسبب حصولهم على منصب معين في الحكومة بل لانهم قد يحصلون على رشوة نقدية كبيرة [٣٤].

٣- التناقض بين موقف الناخبين ومواقف الحزب ازاء قضايا معينة :

على الرغم من ان الناخبين ينتخبون الحزب في الدول الديمقراطية بناءا على البرنامج الانتخابي لذلك الحزب ، الا ان البرنامج الحزبي يوضح الخطوط العريضة للسياسة التي سيتبناها الحزب في حالة فوزه ولا يدخل في تفصيلات جميع القضايا .

وعليه فان موقف الحزب من قضية ما قد لا يتوافق مع موقف ناخبيه ولهذا فإن المشرعين المنتمين للحزب في هذه الحالة يكونون أمام خيارين إما دعم موقف ناخبيهم وتكون لديهم فرصة لإعادة انتخابهم ، أو دعم حزبهم والتصويت وفق توجه الحزب من القضية وعليه يضمنون ترشيح الحزب لهم في الانتخابات القادمة والحصول على مزايا اخرى بحكم ولائهم للحزب[٣٥]. ومع ذلك ان المفاضلة بين المصالح الوقتية لناخبي الدائرة الصغيرة او المتوسطة او المحلية والمصالح العامة (أي الخير العام للبلاد) تفرض تغليب الاخيرة , وهو ما يجعل النائب في ازمات مستمرة بغية ارضاء مختلف المصالح من اجل اعادة انتخابه.

٤- انحراف الحزب عن مبادئه :

في كثير من الحالات برر السياسيون المنشقون تركهم لأحزابهم بأن الحزب السياسي قد تغير بينما هم لم يتغيروا ، حيث يذهبون الى انهم ما زالوا متمسكين بمبادئ الحزب العامة في حين ان الحزب اما تخلى عن تلك المبادئ او افسدها ، كما هو الحال مع النائبة (ميج ليس) عندما بررت تركها للديمقراطيين الاستراليين في تموز /عام ٢٠٠٢ بأن الحزب قد تغير ولكن مبادئها لم تتغير , كذلك الحال مع السيناتورة(شاين ميرفي)التي استقالت من حزب العمال في تشرين الاول /عام ٢٠٠١ واصبحت مستقلة ، وبعد مطالبتها بترك مقعدها في المجلس اصدرت بيان اوضحت فيه " اني ما زلت ملتزمة جدا بالقيم العليا لحزب العمال التي وافقت عليها قبل سنوات عديدة ، وبالفعل انا اعتقد اني اكثر التزاما بتلك القيم من العديد من زملائي السابقين في حزب العمال " [٣٦] . كذلك الحال مع النائب البريطاني شون وودوارد عندما برر تركه لحزب المحافظين بأن الحزب هو الذي تغير في السنتين ونصف الأخيرة " ان حزب المحافظين هو الذي يخاف من الاجانب وحزب المحافظين هو الذي يميز لقد تخلوا عني وعن شعب ويتني " [٣٧] .

ويبقى تقدير الانحراف الحزبي مسألة شخصية قد يساء تفسيرها من قبل النائب ويصار اليها بسهولة من اجل تغيير الولاء او الانتماء, لكن قوة الراي العام ستجعل الاخير مقيداً في تصويب تصرفاته. اي الحكم على تغييره للولاء والانتماء واثر ذلك على مركزه في الانتخابات المستقبلية.

المطلب الثاني
الاسباب المؤسسية والسياسية

تتعدد اسباب تغيير الولاء والانتماء الحزبي للنائب البرلماني فمنها ما يقدمه النائب على انه بسبب تغيير سياسة الحزب ذاته ومنها ما يتعلق بالعوامل المؤسساتية او الايديولوجية ومنها ما يتعلق بأسباب مصلحية نفعية او على العكس بأسباب قيمية .

١.العوامل المؤسسية :

هنالك الكثير من الدراسات التي اكدت على العوامل المؤسسية التي تؤثر على تغيير الولاء او الانتماء الحزبي للنائب ولعل أهمها حجم الحزب فكلما زاد حجم الحزب التشريعي كلما قل احتمال تعرضه للانشقاقات ، حيث يميل أعضاء البرلمان الى الانتقال من الاحزاب الصغيرة الى الاحزاب الاكبر ، ففي نظام الحزبين يمتنع أعضاء الهيئة التشريعية في حزب الاغلبية عن التغيير ، وينطبق ذلك على الانظمة الرئاسية والبرلمانية وشبه الرئاسية [٣٨]. فعلى سبيل المثال نجد انه خلال المدة من ٢٠٠٢ ولغاية ٢٠٠٤ حدث حوالي ٤٥٩ تحويل في الهيئات التشريعية الإقليمية في جنوب افريقيا معظمها كان لصالح حزب المؤتمر الوطني المهيمن [٣٩] . فضلا عن ذلك ذهب بعض الباحثين إلى ابراز أهمية دور النظام الانتخابي حيث بينوا ان المشرعين المنتخبين عن طريق نظام التمثيل النسبي يميلون الى التغيير اكثر من المشرعين المنتخبين بنظام الاغلبية ، حيث تم ملاحظة ان تضمين التمثيل النسبي في النظام الانتخابي في نيوزلندا بدلا من نظام الأغلبية أدى الى تكرار التغيير الحزبي لنواب البرلمان [٤٠] .

كما ان التحول الانتخابي من هكذا نظام الى نظام اغلبية متعدد الدوائر في مجتمع متعدد الاحزاب قد يدفع نحو هجر الاحزاب الصغيرة الخاسرة نحو الانضمام للأحزاب الكبيرة , وهو ما جعل الثنائية الحزبية مستقرة في نظم عديدة كالولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا كنتيجة لاتباع الانتخاب الفردي وعدم مجازفة الناخبين لاختيار مرشحين من احزاب سبق ان خسرت الانتخابات.

٢- الايديولوجية :

على الرغم من ان الاشخاص الذين ينضمون الى الاحزاب السياسية يكون دافعهم الاول هو الايديولوجية ، ونظرا للاختلاف بين الاحزاب في ايديولوجيتها ، فان ذلك يقود الى الافتراض بأن قلة قليلة من النواب قد يتركوا حزبهم وينتقلوا الى حزب اخر [٤١].

إذ تعد قيم الاحزاب وعقيدتها عنصر اساسٍ لتماسكها والانضباط داخلها حيث هنالك ترابط بين العقيدة والولاء فالأحزاب الليبرالية التي تقوم على القيم الفردية يقوم نوابها بالتصرف بطريقة فردية وهي تتسامح مع الكثير من المشرعين والاعضاء الذين يعبرون عن عدم موافقتهم على بعض القرارات ، بينما في الاحزاب العقائدية ذات الايديولوجية القوية لا تسمح باي نوع من المعارضة لذا فان نوابها ليس لديهم خيار سوى الخروج من الحزب في حالة عدم الرضا عن بعض قرارات الحزب [٤٢].

الا ان الخروج من الاحزاب ذات العقائد والايديولوجيات القوية فيه خطورة على النائب في مسألة اعادة انتخابه لان مثل هذه الاحزاب تمتلك قاعدة جماهيرية تؤمن بأيديولوجية الحزب اكثر من ايمانها بشخص النائب ، فعلى سبيل المثال على الرغم من ان الانضمام الى الاحزاب ضئيل في البرازيل والناخبون يهتمون بالمرشح اكثر من الحزب

ولذا فانه غالبا ما ينقل النائب ناخبيه معه ، بيد هنالك بعض الاحزاب التي بدأت بعمل قواعد شعبية (مثل حزب العمال) إذ بدأ بعمليات تجنيد سياسي وتعزيز الاصوات الحزبية وليس الشخصية في الانتخابات ، ولذا لا يمكن للنواب المبدلين ان يأخذوا ناخبيهم معهم لان ولاء الناخب هو للحزب وليس للنائب [٤٣].

٣- الديمقراطية الحديثة او غير المستقرة :

تذهب العديد من الدراسات الى التركيز على التحول الحزبي في الولايات المتحدة واوربا الغربية وتصل الى ان التبديل بين الاحزاب نادر جداً في الديمقراطيات القديمة ، ففي دراسة ليوشنكا وكروس وجدوا بأن هنالك ٢٥ حالة تحول حزبي في الكونغرس الامريكي في المدة من ١٩٤٧ لغاية ٢٠٠٠ وفي المقابل نجد بأن التبديل الحزبي اكثر شيوعا في ديمقراطيات الموجة الثالثة الاكثر حداثة حيث نجد في دراسة لاوبراين وشومر بأن حزب العمال البريطاني عانى من انشقاق واحد بين عامي(٢٠٠١ – ٢٠٠٥) في حين خسر حزب الشعب البرازيلي ٨٥٪ من العضوية البرلمانية بين عامي(٢٠٠٢ – ٢٠٠٦) ، كما شهدت تايوان عددا من التغييرات الحزبية في مدة ولاية واحدة بين عامي ١٩٩٨ – ٢٠٠١ اكثر من التغييرات التي حدثت في الولايات المتحدة الامريكية على مدى خمسة عقود [٤٤].

ذهب بعض الكتاب مثل (ميكلوري) الى ان سبب التغيير الحزبي " ينظر اليه بشكل عام على انه انحراف او مؤشر لضعف ومرض النظام الحزبي ، وهي ظاهرة ترتبط بالديمقراطيات الحديثة او غير المستقرة " ، وهذا التفسير غير صحيح لان التغيير الحزبي حدث وما زال يحدث في كثير من الديمقراطيات الراسخة كما هو الحال في الولايات

المتحدة الامريكية ، لا بل ان (ميلكوري) ناقض نفسه عندما ذكر في دراسته عن البرلمان الاوروبي الثالث (١٩٨٩ – ١٩٩٤) حيث وجد بأن ٧١ عضوا اي ما يعادل (١٥٪) من أعضاء البرلمان الاوروبي الثالث تحولوا الى حزب اخر غير الذي دخلوا من خلاله الى البرلمان الاوروبي [٤٥] .

٤- الازمات الداخلية :

ان حدوث ازمات داخل البلد قد يؤدي الى تحميل الحزب الحاكم مسؤولية تلك الازمات وعليه فإن امتعاض الشعب من سياسة الحزب وتوقع أعضاء الحزب بأنه لن يستطيع الفوز في الانتخابات القادمة يعد سببا لترك بعض النواب للحزب . فعلى سبيل المثال بقى الحزب الليبرالي الديمقراطي الياباني مهيمناً على الساحة السياسية في اليابان ، الا انه بسبب الازمة الاقتصادية التي حدثت في اليابان إبتداءا من عام ١٩٩١ حيث شهدت اليابان اشد واطول كساد اقتصادي حيث انهارت اسعار الاسهم بنسبة ٦٠ % وتضخمت اسعار العقارات بشكل كبير فضلا عن ارتفاع معدل البطالة ، قاد ايتشيرو اوزاوا * بعد انتخابات عام ١٩٩٣ (٣٥ عضوا) من أعضاء الحزب الليبرالي الديمقراطي الياباني وتركوا الحزب وانضموا الى الوسطيين والاشتراكيين لإنشاء حكومة هوسوكاوا في اب /عام ١٩٩٣ [٤٦].

وفي تقييم القوة النسبية لأسباب تغيير الولاء والانتماء للنائب البرلماني نجد بأن الأسباب الشخصية تتفوق على الأسباب المؤسسية والسياسية . حيث ان العديد من الدراسات ذهبت الى ان نوع النظام السياسي لا يؤثر على التغيير الحزبي ، كما ان الترتيبات المؤسساتية لها تأثير محدود في التأثير على التغيير الحزبي [٤٧].

وبالفعل فان تغيير النائب للولاء والانتماء الحزبي نجده في النظم السياسية المختلفة ولا يوجد فرق بين الديمقراطيات العريقة والديمقراطيات الجديدة او الأحزاب ذات الأيديولوجيات القوية والمتشددة والأحزاب الليبرالية او بين النظام الانتخابي الذي يتبع الأغلبية والذي يتبع التمثيل النسبي .

مما تقدم يمكن القول بأن العديد من الأسباب تكمن خلف تغيير النواب لولائهم او انتمائهم الحزبي وقد يكون منها أسباب مؤسساتية ومنها أسباب أيديولوجية ومنها أسباب تتعلق بالقيم الشخصية للنائب او مصالحه الشخصية ، وعلى الرغم من ان البعض يرى من الصعب تحديد السبب الحقيقي وراء تغيير النواب لولائهم وانتمائهم الا اننا نذهب الى انه من الممكن الاعتماد على أسس عدة لمعرفة هل ان الأسباب أيديولوجية ام قيمية ام مصلحية ؟ وكالاتي :

١- في حالة الانتقال من حزب متشدد الى حزب متحرر يعطي مجالا للنواب للإدلاء بآرائهم الخاصة في بعض المواضيع اي يكون سبب التغيير أيديولوجيا .

٢- في حالة التغيير من حزب الى حزب اخر لا يشبهه في الأيديولوجية فان ذلك يعني ان النائب انتقل على أساس مصلحي .

٣- اذا حصل النائب على منافع فورية من الحزب الذي انتقل اليه يمكن القول بان تغييره كان لأسباب مصلحية .

٤- اذا ترك النائب الحزب من دون الانتقال الى حزب اخر بسبب عدم ايمانه بالتصويت لقضايا معينة تتعارض مع مبادئه فان هذا التغيير يعد تغييرا قيميا .

٥- الصعوبة تكمن في تقييم التغيير من حزب الى حزب اخر مشابه له بالأيديولوجية ودون حصول النائب على منافع من انتقاله . وهنا قد يكون التغيير قيميا او ان فيه منفعة غير ظاهرة للعيان .

فضلا عما تقدم فان هنالك سبباً اخراً يتمثل بعدم وجود قواعد قانونية ملزمة للنائب بالالتزام بخط ونهج الحزب السياسي الذي كان سببا في وصوله الى المقعد النيابي ، وهذا ما سنتناوله لاحقا من خلال التركيز على القيود المفروضة على النائب لضمان عدم تغيير ولاءه او انتمائه اثناء الدورة البرلمانية .

المبحث الثالث

القيود المفروضة على تغيير النائب للولاء والانتماء

عندما تفشل بعض الأحزاب في تحقيق الانضباط والتماسك داخلها ويفشل الناخبون في معاقبة النائب الذي يعمد الى تغيير ولاءه وانتماءه الحزبي ، لا بد عليه من توافر قيود تساعد على منع نواب البرلمان من تغيير ولاءاتهم وانتماءاتهم الحزبية خلال الدورة البرلمانية وهذه القيود تؤدي الى حفظ التماسك الحزبي وتحافظ كذلك على تمثيل الناخبين ، وتتنوع هذه القيود بين قيود أخلاقية او تعاهدية او تعاقدية او قانونية . ولذا فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول بحث القيود الأخلاقية والتعاهدية والتعاقدية, بينما درس الثاني القيود القانونية وكما يأتي:

المطلب الأول

القيود الاخلاقية والتعاهدية والتعاقدية

وهذه القيود هي قيود ذاتية تعبر عنها الارادة الحرة للأشخاص والاحزاب بالزام نفسها بعدم تغيير الولاء والانتماء الحزبي خلال مدة الدورة البرلمانية اذ ان الالتزام ينبع من القيم الاخلاقية التي يحملها الشخص ذاته او من عهود يقدمها للحزب الذي ينتمي اليه وتعد هذه القيود غير ملزمة قانونيا . كذلك الحال بالنسبة للقيود التعاقدية التي تلزم بها الاحزاب السياسية نفسها عن طريق عقد فيما بينها .

أولا : القيود الاخلاقية والتعاهدية :

تذهب بعض الدول الى عدم تقييد حرية النائب بحكم فعالية التزامه الاخلاقي وانضباطه الحزبي ، وذلك عندما يصل مستوى الوعي الفكري والسياسي في بعض المجتمعات الى درجة عالية من النضج والتأثير على المستوى الشخصي والجماعي بحيث يكون أداء الفرد لالتزاماته نابعا من احترامه لمنظومة القيم والأعراف أكثر من خوفه من القانون فالناخب يلتزم بالعمل وفق ما يمليه عليه ضميره في اختيار الاصلح والأكفأ لتحقيق الصالح العام ، وان استقرار المنظومة القيمية في المجتمع معززة برسوخ مبادئ الحكم الديمقراطي وأصول العمل النيابي في إطار الانتماء الحزبي شكلت مصدراً لالتزام النواب في عدم تغيير انتمائهم السياسي أثناء الدورة الانتخابية احتراماً لإرادة الناخبين الذين اختارتهم وحفاظاً على مصالح الأحزاب التي رشحتهم وفازوا معها في الانتخابات [٤٨].

الا ان هذا الرأي لا يمكن الأخذ به فكما بينا سابقا بأن الديمقراطيات الراسخة تشهد العديد من حالات تغيير الولاء والانتماء الحزبي كما انه يميز النواب في الديمقراطيات الراسخة بانهم يمتلكون معايير اخلاقية اعلى من النواب في الديمقراطيات الحديثة ويعول على المعايير الاخلاقية كمصدر للالتزام وعليه يتغاضى عن المصالح الشخصية للنائب والتي لا فرق فيها بين ديمقراطية راسخة او ديمقراطية ناشئة .

وفي ظل عدم وجود تشريع يجبر النائب على التنازل عن المقعد ، تطلب بعض الأحزاب من مرشحيها التوقيع على تعهد حزبي بالتخلي عن المقعد إذا انسحبوا من الحزب. ومع ذلك ، فإن مثل هذه التعهدات ليست ضمانة محكمة ، كما وجد الديمقراطيون الأستراليون مع (ميج ليس)* في تموز/عام ٢٠٠٢ ، اذ زعم الديمقراطيون أن السيناتورة (ميج ليس) وقعت على تعهد حزبي وافق بموجبه المرشحون الديمقراطيون على الاستقالة من البرلمان إذا انسحبوا من الحزب ، حيث يوافق المرشح على أنه يحق له الاحتفاظ بالحق في الاستقالة من الحزب ، فإنه إذا فعل ذلك فسوف يستقيل من المقعد البرلماني [٤٩].

المشكلات التي واجهها الديمقراطيون في السعي لفرض مثل هذا التعهد عامة لجميع تعهدات الولاء الحزبية ، فبمجرد انسحاب السياسي من الحزب ، يكون خارج قواعده وعليه لا يمكن تأديبه على أي خرق للعقد ، فالتعهد غير مدعوم قانونياً ومن غير المحتمل أن توافق المحكمة على مواثيق من النوع السياسي من شأنها أن تمس حرية العضو في التصرف بضمير حي ، أو على حق العضو في تولي مهام المنصب وأداءها ، ولذا فان التعهد غير ملزم قانونًا ، كما لاحظ قادة الديمقراطيين في ذلك الوقت ، انه لا يمكن

تطبيقه إلا أخلاقياً ، ففي حالة عدم وجود قانون ضد الانشقاق ، تصبح مسألة "الحق" في المقعد قضية أخلاقية [٥٠].

وعليه يمكن القول بأن القيود الاخلاقية والتعاهدية لا يمكن ان تشكل مصدر الزام للنائب بالاستمرار بالانتماء والولاء للحزب السياسي الذي رعاه للوصول الى المقعد النيابي.

ثانيا : القيود التعاقدية :

ان عدم وجود تشريع يمنع النائب من تغيير ولاءه وانتماءه الحزبي وفي الوقت نفسه عدم نجاعة القيود الاخلاقية والتعاهدية ادى الى ان تتبنى بعض الدول صيغة تعاقدية للحد من هذه الظاهرة ، ففي اسبانيا انتشرت حالات تغيير الولاء والانتماء من قبل نواب البرلمان في العقود الاولى من تاريخ الديمقراطية في اسبانيا ومن اجل منع الاثار الضارة لتلك التغييرات شارك ثلاثة عشر حزبا في البرلمان الوطني ووقعوا على ما يسمى (Pacto antitrasfugismo) (ميثاق ضد عبور الارضية) عام ١٩٩٨. [٥١]

وتم تجديد هذا الاتفاق في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٦ واصبح عدد الاحزاب الموقعة على الميثاق ١٦ حزبا ، حيث الزمت تلك الاحزاب الموقعة على الميثاق نفسها بعدم التعاون مع النواب الذين يعبرون الارضية من اجل انشاء او المحافظة على او تغيير الاغلبية الحكومية في أي من اجهزة الدولة ، كما الزمت الاحزاب نفسها بإصلاح جميع القواعد الاجرائية داخل الحزب لإعاقة مثل هذه الانتقالات ، كما تم وضع لجنتان لادارة الاتفاقية وهما لجنة المتابعة (وتتكون من ممثلين من جميع الاحزاب المشاركة) ولجنة

الخبراء المستقلين ، وحسب الاحصائيات فانه بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٨ كان هنالك ١٦٤ حالة انتقال في المجالس المحلية و١٦ حالة في عام ٢٠٠٨ وحدها [٥٢].

وعلى الرغم من ان القيود التعاقدية تكون اقوى نسبيا من القيود الاخلاقية والتعاهدية الا انها قائمة على عقد بين الاحزاب ويمكن ان يتم ابطال هذا العقد من قبل احد اطرافه في أي وقت .

المطلب الثاني
القيود القانونية

بسبب انتشار ظاهرة تغيير الولاء والانتماء الحزبي للنائب البرلماني ادى ذلك الى ان تتبنى العديد من الدول تعديلات دستورية تمنع مثل هذا التغيير وفي بعض الاحيان تضع قيوداً قانونية في قوانينها الانتخابية للحد من هذه الظاهرة . فبسبب التخوف من تغيير الانتماء الحزبي بدأت العديد من الدول تعدل الدساتير و تنظم قوانين لمنع هذا التغيير فمنذ عام ٢٠٠٧ يقدر عدد الدول التي نظمت هكذا قوانين هي ٤١ دولة أي ان ٢١٪ من مجموع الدول لديها قانون ضد انشقاق النائب من الحزب في البرلمان [٥٣]. ولذا نجد بأن بعض الدول قد ضمنت هذه التغييرات في دساتيرها كما هو الحال مع جنوب افريقيا وبعضها ضمنتها في قوانينها الانتخابية مثل نيوزلندا .

أولا : القيود الدستورية :

وتعد هذه القيود من اقوى القيود واهمها ليس لطبيعتها القانونية فقط بل لطبيعة الدستور نفسه الذي يتميز بسمو احكامه وقواعده على باقي القواعد القانونية . فعلى سبيل

المثال فانه في دولة جنوب افريقيا وضح دستور عام ١٩٩٦ في المادة (٤٧/ الفقرة ٣ ج) بان احد أسباب ان عضوية الجمعية الوطنية تسقط عن أي شخص لم يعد عضوا في الحزب الذي رشحه للجمعية [٥٤]. الا ان اول محاولة نحو تقنين (عبور الارضية) في جنوب افريقيا بدأت عام ٢٠٠٠ عندما تحالف الحزب الديمقراطي و الحزب الوطني الجديد و التحالف الفيدرالي ليشكلوا تحالف باسم (التحالف الديمقراطي) ليواجهوا به حزب المؤتمر الوطني الافريقي في انتخابات عام ٢٠٠٠، وقدموا طلبا لإلغاء البند الدستوري الذي يمنع الانشقاق ، وعلى الرغم من ان حزب المؤتمر الوطني الافريقي لم يكن يدعم تعديل بند (ضد الانشقاق) ، لكن عندما انسحب الحزب الوطني الجديد من التحالف الديمقراطي عام ٢٠٠١ ومواجهة اعضائه مشكلة في الانسحاب من الائتلاف بسبب انهم سيخسرون مقاعدهم في حالة الانسحاب بسبب القيد الدستوري ، بدأ حزب المؤتمر الوطني يؤيد تغيير البند الدستوري الذي يمنع عبور الارضية ، لكي يجذب اعضاء الحزب الوطني الجديد معه داخل البرلمان [٥٥].

وبالفعل تمكن حزب المؤتمر الوطني الافريقي وبمؤازرة اعضاء الحزب الوطني الجديد من تمرير اربعة مشروعات في البرلمان عام ٢٠٠٢ وهي [٥٦]:

١- قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٢ قانون تعديل دستور جنوب أفريقيا .

٢- تعديل رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ للهياكل البلدية للحكومات المحلية .

٣- قانون التعديل الثاني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٢ قانون تعديل دستور جنوب افريقيا

٤- قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢ قانون خسارة او الاحتفاظ بعضوية الهيئات التشريعية الوطنية و الاقليمية .

وصدر التعديل الدستوري رقم ٢ لعام ٢٠٠٣ وعلى الرغم من انه سمح بانتقال النائب من حزب الى اخر الا انه قيد ذلك بان لا تتجاوز نسبة أعضاء الحزب المنتقلين ١٠٪ من عدد نوابه في البرلمان ، وان يتم الانتقال خلال الأسبوعين الأول والثاني من السنة الثانية لإعلان نتائج الانتخابات [٥٧]. فالقيد الأول هو قيد عددي يقصد منه المشرع بان هذه النسبة (١٠٪) لا تؤثر على توازن الأحزاب واستقرارها داخل البرلمان وتسمح بمعالجة حالات اضطرار النواب الى تغيير انتماؤهم السياسي . اما القيد الثاني فهو زمني ويقوم على افتراض ان الحكومة تم تشكيلها وفق الاستحقاق الانتخابي ، وان البرلمان يعيش حالة من الاستقرار في سنته الثانية من دورته الانتخابية مما يقلل الاثار السلبية لتغيير النواب انتمائهم السياسي [٥٨].

وفي زامبيا فقد نص قانون تعديل الدستور رقم ٢ لعام ٢٠١٦ في الفقرة ٢ من المادة ٧٢ على انه " يصبح منصب عضو البرلمان شاغرا اذا العضو :

أ- قدم استقالته بأخطار كتابي الى رئيس المجلس .

ب- يصبح غير مؤهل للانتخاب وفقا للمادة ٧٠ .

ج- قام بالافعال المخالفة لقواعد السلوك المحددة .

د- استقال من الحزب السياسي الذي رعاه في انتخابات الجمعية الوطنية .

هـ - طرد من الحزب السياسي الذي رعاه في انتخابات الجمعية الوطنية " [٥٩].

أي قرن الدستور استمرار العضوية التشريعية للنائب بالعضوية الحزبية وليس بتغيير الاتجاه السياسي الفكري عند التصويت فقط.

وفي دولة فيجي فان دستور عام ٢٠١٣ ذهب في المادة ٦٢ الى ان احد أسباب شغور مقعد النائب البرلماني هو " ان يستقيل من الحزب السياسي الذي كان مرشحا عنه

عند انتخابه كعضو برلمان " او " اذا صوت او امتنع عن التصويت خلافا لاي توجيه صادر من قبل الحزب السياسي الذي كان مرشحا عنه عند انتخابه كعضو برلمان " او " اذا طرد من الحزب السياسي الذي كان مرشحا عنه عند انتخابه كعضو برلمان على ان يكون الطرد وفقا لقواعد الحزب السياسي المتعلقة بالانضباط الحزبي وان لا يكون الطرد بسبب اجراء اتخذه العضو بصفته عضوا في لجنة برلمانية " [٦٠]. ومن ثم لم يكتف بربط العضوية التشريعية للنائب باستمرار عضويته الحزبية بل اشترط لزوم الوحدة في تبني السياسات التي يعتنقها حزبه عند التصويت فقط .

مما يمكن ملاحظته في نظم اخرى شددت ايضاً من القيود على حرية النائب لدرجة ان عضوية النائب في البرلمان يفقدها عند فقد عضوية الحزب او التصويت ضده لكون الاخير هو من اوصله الى السلطة كما في بنغلادش وفق دستور عام ١٩٧٢ [٦١]. وهناك دول خففت من القيود إذ اشترطت الولاء الصارم من حيث المبدأ ولكن في اطار المسائل الهامة وفي حال مخالفتها لا يترتب سقوط العضوية البرلمانية بل انتهاء العضوية الحزبية فقط لكون النائب انما يمثل منطقته الانتخابية الخاصة كما في بريطانيا, مما اخذت به نظم اخرى ككولومبيا إذ سمحت للنواب بمكنة العمل بحرية على وفق قناعاتهم ولكن ليس في القضايا الهامة بل في المجالات الثانوية فقط كالموضوعات التي تخص الخلايا الجذعية والجرائم والتعليم , بينما بقية الامور تتطلب الوحدة داخل الحزب وعدم حدوث انشقاقات مسيئةً للأخير [٦٢] .

ثانيا : القيود الواردة في القوانين الانتخابية :

ان بعض الدول وبسبب عدم نص دساتيرها على منع تغيير الانتماء الحزبي للنائب ، فإنها تسعى الى تضمين قوانينها الانتخابية لهذا المنع . فعلى سبيل المثال فان بابوا غينيا الجديدة ومنذ استقلالها عام ١٩٧٥ وحتى عام ٢٠٠٢ لم يكمل اي رئيس وزراء عتبة الخمس سنوات المقررة في الدستور وفي ٧ / كانون الثاني / ٢٠٠٠ صوت البرلمان على (القانون العضوي – الدستوري – لنزاهة الاحزاب السياسية والمرشحون) (اوليباك – OLIPPAC) ودخل هذا القانون حيز التنفيذ في ٢٢/ شباط /عام ٢٠٠١ ووصفه رئيس الوزراء آنذاك (موروتا) بأنه " الاصلاح الاهم منذ الدستور الذي تبنى الاستقلال " [٦٣].

وان القسم الرابع الذي كان بعنوان (الانشقاق عن الحزب وتقييد التصويت) من الفصل السابع بعنوان (تقوية الأحزاب السياسية) اوجب على عضو البرلمان عدم الانسحاب او الاستقالة من الحزب السياسي المسجل فيه والذي رشحه للانتخابات وأن لا ينضم الى حزب آخر وان يصوت وفقا لقرار الحزب عند تعلقه بـ [٦٤] :

١- حجب الثقة عن رئيس الوزراء او الوزارة او اي وزير .

٢- التصويت لانتخاب رئيس الوزراء .

٣- التصويت للموافقة على الموازنة الوطنية .

٤- التصويت لسن او تعديل او الغاء قانون دستوري .

أما النواب المستقلين فبحسب قانون (اوليباك – OLIPPAC) فانهم اما يبقون مستقلين او ينضمون الى حزب سياسي قبل انتخاب رئيس البرلمان ، وفي حالة بقائهم

مستقلين فانهم في حالة تصويتهم لصالح انتخاب رئيس الوزراء فان عليهم ان يؤيدوا رئيس الوزراء والوزارة في اي اقتراحات لاحقة لحجب الثقة [٦٥].

وفي تموز /عام ٢٠١٠ حكمت المحكمة العليا في بابوا غينيا الجديدة بأن اقساما من قانون (اوليباك – OLIPPAC) تعد قيودا غير دستورية على حرية المواطنين في تكوين الجمعيات ولذلك ، يتمتع عضو البرلمان الآن بحرية تغيير الاحزاب والتصويت ضد قرارات الحزب [٦٦].

وفي نيوزلندا وبسبب ان دستورها هو دستور عرفي غير مكتوب فانه لا يوجد نص او عرف سياسي يمنع النائب من تغيير انتماءه او ولاءه اثناء مدة الدورة البرلمانية ، ولذا فإنها في عام ١٩٩٦ بدلت النظام الانتخابي من نظام الاكثرية الى نظام (تناسب العضوية المختلط) ، وقسمت المقاعد الـ (١٢٠) في البرلمان الى مقاعد للناخبين ومقاعد للقائمة ، ونظام القائمة يعني ان بعض النواب سيدينون الى الحزب في حصولهم على المقعد البرلماني وليس للأصوات التي حصلوا عليها ولذا فان عليهم مسؤولية معينة في تمثيل حزبهم [٦٧].

وفي تموز عام ١٩٩٧ وبعد انتخابات تشرين الاول /عام ١٩٩٦ قررت النائبة (آلامين كوبا) ترك الحزب الذي تمثله وان تصبح مستقلة ، على الرغم من انها وقعت وعدا للحزب بالاستقالة من البرلمان اذا تركت الحزب ولكنها رفضت تسليم مقعدها ، وعندما اعترض الحزب ، كان قرار لجنة الامتيازات ضد الحزب لأنه لا يوجد نص في قانون التمثيل النسبي الذي تم اعتماده عام ١٩٩٦ على ان عضو البرلمان سواء افاز بمقاعد الناخبين او مقاعد القائمة عليه ان يترك المقعد عند تركه للحزب ، وقد ادى ترك (آلامين كوبا) لحزبها دورا في ان يترك عدة ساسة اخرون لأحزابهم وعلى الاقل خمسة

من نواب تحالف (نيوزلندا اولا) تركوا احزابهم ، وقد ادى دعمهم الى بقاء الحزب الوطني في الحكم حتى عام ١٩٩٩ مما اثار غضب المعارضة الى ان يقدم تحالف العمال مشروع تعديل القانون الانتخابي (نزاهة) عام ١٩٩٩ او ما يسمى تشريع (منع التنقل بين الواكا)* لمنع التنقل بين الاحزاب في المستقبل وفي البداية كان مشروع القانون يتعامل مع النواب الذين اختاروا الاستقالة من الاحزاب التي انتخبوا على اساس قوائمها ، وسيعد هؤلاء النواب قد استقالوا من احزابهم (وبعد ذلك البرلمان) عندما يقدموا ابلاغا خطيا الى رئيس مجلس النواب بنيتهم التنازل عن عضويتهم الحزبية [٦٨].

ان اشتراط تقديم اشعار رسمي من قبل النواب الذين اختاروا معارضة احزابهم في مجلس النواب يعني ان اولئك الذين طردوا من احزابهم او الذين اختاروا معارضة احزابهم لا يمكن عدهم قد قفزوا من سفينة الحزب ولأجل ذلك بإمكانهم البقاء في البرلمان طالما لم يقدموا الطلب . وتم تعزيز مشروع القانون لاحقا لمنح زعيم الحزب الحق في اجبار النائب على الاستقالة من البرلمان اذا اعتقد زعيم الحزب ان النائب قد تصرف بطريقة تشوه او من المحتمل ان تشوه تمثيل الحزب في المجلس التشريعي ، أي ان التعديل اعطى قادة الحزب سلطة طرد النواب الذين انحرفوا عن خط الحزب بشرط موافقة ثلثي اعضاء البرلمان من الحزب نفسه على الطرد ، ويتم استبدال عضو البرلمان بالشخص الاخرالموجود على قائمة الحزب ، وقد تم الموافقة على قانون تعديل القانون الانتخابي (نزاهة) في ٢٢ / كانون الاول / ٢٠٠١ على ان يتم استخدامه لدورتين انتخابيتين فقط ، على اعتبار ان مشكلة ترك النواب لأحزابهم مشكلة مؤقتة لأنها ترتبط بتطبيق النظام الانتخابي الجديد (نظام التمثيل النسبي) [٦٩]. ويلاحظ ان هكذا اسلوب في سحب المقعد النيابي من المتحزب انما يوفق بين المصلحة الحزبية والمصلحة المؤسساتية

(الرسمية) فلا يجعل النائب خاضعاً تماماً لمنهجية الحزب المنتمي له, ومن ثم يضفي هكذا قانون الشرعية الشعبية على الحزب وما يرتأيه حول خروج نائبه عن مبدأ الولاء وجدواه .

وحسب الاتفاق المعقود بين حزب العمال النيوزلندي وتحالف نيوزلندا اولاً اتفق الحزبان على اقتراح وتمرير قانون (قفزة الواكا) مرة ثانية [٧٠]. وبالفعل تم تقديم مشروع القانون في ١٣/ كانون الاول /عام ٢٠١٧ وتم قراءته لثلاث مرات ومن ثم تم منحه الموافقة الملكية في ٣/تشرين الاول /عام ٢٠١٨ [٧١].

أما بالنسبة للعراق فان امر سلطة الائتلاف رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ بعنوان (قانون الانتخاب) نص في الفقرة ٥ من القسم ٤ على " يتم توزيع المقاعد في المجلس على المرشحين وليس على الكيانات السياسية ، ولا يجوز لأي من تلك الكيانات السياسية في أي وقت أن تسحب من أحد المرشحين المقعد الذي يشغله في المجلس الوطني بناء على تخصيصه له " . وهذا النص يوضح بأن المقعد البرلماني من حق النائب وعليه فانه لا يوجد أي نص يمنع النائب من تغيير انتمائه او ولاءه الحزبي ولا يحق للحزب سحب المقعد البرلماني منه في حال تركه للحزب [٧٢] .

اما قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ فانه لم يخرج عن اطار النص السابق اذ نصت المادة (١٣) على انه " يتم توزيع المقاعد على المرشحين وليس على الكيانات السياسية ، ولا يجوز لأي من الكيانات أن تسحب من المرشح المقعد المخصص له " [٧٣] . بينما اكتفى دستور عام ٢٠٠٥ في الفقرة خامسا من المادة ٤٩ بالنص على انه " يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضاءه عند الاستقالة أو الاقالة او الوفاة " [٧٤] .

وعلى اساس النص الدستوري في المادة ٤٩ صدر قانون استبدال اعضاء مجلس النواب لعام ٢٠٠٦ وحدد في المادة ١ اسباب انتهاء العضوية في مجلس النواب بالاتي [٧٥] :

١- تبوء عضو المجلس منصبا في رئاسة الدولة او مجلس الوزراء أو أي منصب حكومي آخر .

٢- فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور و قانون الانتخابات .

٣- قبول الاستقالة او الاقالة من مجلس النواب .

٤- الوفاة .

٥- صدور حكم قضائي بات بحق العضو بجناية وفقا لأحكام الدستور .

٦- الاصابة بمرض او عوق او عجز يمنع العضو من اداء مهامه في المجلس طيلة مدة الانعقاد ويثبت ذلك بالطرق الاصولية .

أي لم يذكر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أي عقوبة او جزاء على النائب الذي يغير انتمائه او ولائه الحزبي ، ولم يصدر أي قانون يضم هذه الحالة ، واستمرت القوانين الانتخابية المتتابعة في العراق على هذا الأساس ، الا ان المادة (٤٥) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ نصت على انه " لا يحق لأي نائب او حزب او كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة في الانتخابات الانتقال الى ائتلاف او حزب او كتلة او قائمة اخرى الا بعد تشكيل الحكومة بعد الانتخابات مباشرة ، دون أن يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة او المنفردة المسجلة قبل إجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم أخرى بعد إجراء الانتخابات " [٧٦].

والنص اعلاه يضع قيداً زمنياً على النائب من الانتقال من الحزب الذي رشحه للانتخابات الى حزب اخر ، او انتقال حزب في كتلة من الائتلاف الى ائتلاف اخر ، ويبدأ هذا القيد الزمني من الفوز بالانتخابات الى غاية تشكيل الحكومة . كما يفهم من النص بان النائب البرلماني او حزب معين او كتلة من الائتلاف تستطيع ان تنشق دون الانضمام الى كتلة اخرى . ان مثل هذا النص يمكن ان يؤدي الى تأخير تشكيل الحكومة من قبل الكتلة الاكبر التي تشكلت قبل الانتخابات . كما ان خلو هذا النص من أي جزاء قانوني على النائب يعني انه ترك للنائب امكانية الالتزام بهذا النص او عدم الالتزام به . والحقيقة ان النص المذكور لم يمنع تحالف اكثر من قائمة او حزب من اجل تشكيل الكتلة النيابية الاكثر عدداً على وفق المادة ٧٦ من دستور العراق الحالي.

وهكذا تتنوع القيود القانونية على النائب لمنع تغيير الحزب او التصويت ضد الخط العام للحزب بتنوع الدول والتجارب اذ ان بعض الدول وضعت قيودا دستورية والبعض الاخر وضعت قيودا قانونية ، وبعض القيود القانونية جاءت مطلقة وبعضها تم تحديده زمنيا وعدديا كما هو الحال في جنوب افريقيا او زمنيا فقط كما هو الحال مع العراق .

ويمكن القول بأن القيود القانونية المفروضة على حرية النائب بالتصويت او الانتقال الى حزب سياسي اخر هي قيود تصب في مصلحة الاحزاب السياسية وليس الناخبين حيث ان مثل هذه القيود تجعل النائب يصوت لصالح التوجه العام للحزب في حالة اختلاف رأي الحزب مع رأي الناخبين حول موضوع معين .

ان القيود القانونية تعد من اقوى القيود المفروضة على تغيير النائب لولائه وانتماءه الحزبي والقيود الدستورية اقوى من القيود الواردة في القوانين الاخرى ، الا ان هذا لا يمنع من

ان الدستور قد يكون عرضة للتغيير لاسيما اذا ما كان دستورا مرنا ، اما القوانين الاخرى التي يصدرها المشرع فإنها قابلة للتغيير .

الخاتمة

يعد تغيير النائب البرلماني للولاء والانتماء الحزبي من الظواهر المنتشرة في الدول الديمقراطية والتي لا تؤثر على الاحزاب السياسية والناخبين فحسب بل انها في بعض الاحيان تؤثر على العملية الديمقراطية ذاتها .

ويعكس تغيير النائب البرلماني لولائه وانتماءه الحزبي خيار النائب في ان يكون مع قيمه ومصالحه الشخصية ام ان يكون مع خيارات وتفضيلات الناخبين ام مع خيارات وتوجهات الحزب السياسي الذي ينتمي اليه ، ففي بعض الحالات تتطابق توجهات النائب مع توجهات الحزب وليس توجهات الناخبين وبعض الاحيان على العكس من ذلك ، وفي احيان اخرى لا تتطابق توجهات النائب مع الطرفين .

وتوصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات أهمها :

١- هنالك فرق بين تغيير الولاء للنائب البرلماني وبين تغيير الانتماء اذ ان تغيير الولاء يكون بالامتناع عن التصويت او التصويت ضد التوجه العام للحزب داخل البرلمان اما تغيير الانتماء فهو ان ينسحب النائب من الحزب السياسي الذي رشحه للانتخابات بعد فوزه بالمقعد البرلماني والانتماء الى حزب آخر .

٢- تتعدد أسباب تغيير الولاء والانتماء للنائب البرلماني ، ولا يمكن ارجاعها الى سبب واحد وفي بعض الحالات قد يشترك اكثر من سبب لحدوث هذا التغيير ، ولا يمكن

تعميم سبب واحد على جميع حالات التغيير لذا فان كل حالة تحتاج الى دراسة الأسباب التي أدت اليها .

٣- ان الأسباب الشخصية (القيمية و المصلحية) هي من اهم أسباب تغيير النائب النائب البرلماني لولائه وانتماءه الحزبي الا ان الأسباب المصلحية تعد السبب الأكثر انتشارا للتغيير .

٤- هنالك أسباب مؤسسية وسياسية تسهم في تغيير النائب لولائه وانتماءه الحزبي ، حيث ان غالبا ما يتم الانتقال من الأحزاب الصغيرة الى الأحزاب الكبيرة ، كما ان التمثيل النسبي كنظام انتخابي يشهد حلات تغيير اكثر من نظام الأغلبية ، فضلا عن ان الانتقالات من الأحزاب ذات العقائد المتشددة غالبا ما تكون اكثر انتشارا من الانتقالات في الأحزاب الليبرالية .

٥- ان الاسباب الشخصية تتفوق على الأسباب المؤسسية والسياسية ، فغالبا ما يعمل النائب الى حساب منافع وكلف التغيير في ولائه وانتماءه قبل ان يعمد الى اللجوء اليه .

٦- هنالك قيود متعددة ترد على هذه الظاهرة كالقيود الأخلاقية والتعاهدية والتعاقدية فضلا عن القيود القانونية (الدستورية و القوانين التشريعية) الا ان القيود الأخلاقية والتعاهدية والتعاقدية تفتقد الى عنصر الالزام وعدم اقترانها بالجزاء وعليه لا يمكن الاعتماد عليها كأساس في منع النائب من تغيير ولائه وانتماءه الحزبي . أما القيود القانونية فان القيود الدستورية تعد من اقوى القيود التي ترد حرية النائب في تغيير ولائه وانتمائه ، ولذا لجأت العديد من الدول الى وضع قيود دستورية لضمان عدم

حدوث مثل هذه التغييرات ، اما القوانين التشريعية فانه يمكن ان نلاحظ ان العديد من الدول ضمنت مثل هذا المنع في قوانينها الانتخابية .

٧- اخذ المشرع القانوني (الدستوري والتشريعي) العراقي بمبدأ حق النائب في المقعد البرلماني ، الا ان قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ وضع قيد زمني على تغيير النائب لانتمائه الحزبي حيث منع الانتقال خلال المدة من اعلان نتائج الانتخابات الى حين تشكيل الحكومة ، الا انه لم يقرن هذا المنع باي شكل من اشكال الجزاء التي غالبا ما تقترن بمثل هذا النوع من الانتقالات واهمها سحب المقعد البرلماني من النائب ، مما يترك الامر بالالتزام بهذا النص يرجع الى النائب نفسه .

قائمة المصادر :

الدساتير :

- دستور المكسيك لعام ١٩١٧ (المعدل) .
- دستور جمهورية جنوب افريقيا ، عام ١٩٩٦ .
- دستور جمهورية العراق ، ٢٠٠٥ .

القوانين :

- قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) ، العراق ، ٢٠٠٦ .
- قانون الانتخابات ، أمر سلطة الائتلاف رقم ٩٦ ، ٢٠٠٤ .
- قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ .
- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ، جريدة الوقائع العراقية ،العدد ٤٦٠٣ ، جمهورية العراق ، تشرين الثاني/٢٠٢٠ ، ص١٦-ص١٧ .

المعاجم :

– احمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ١٩٧٩ .

الكتب :

– أفين خالد عبد الرحمن ، المركز القانوني لعضو البرلمان : دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ .

– نورم كيلي وسيفاكور أشياغبور ، الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية : المجموعات البرلمانية ، المعهد الديمقراطي الوطني ، الولايات المتحدة الامريكية ، واشنطن ، ٢٠٠٠ .

.

المجلات :

– محمد سالم كريم ، مدى حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي ، مجلة كلية التربية ، العدد٤١ ، ج٢ ، جامعة واسط ، العراق ، تشرين الثاني / ٢٠٢٠ .

– محمد عزت فاضل ، حرية التصويت البرلماني دراسة مقارنة ، مجلة الباحث للعلوم القانونية ، جامعة الفلوجة ، م٢ ، ع ١ ، ٢٠٢١ .

المصادر الإنكليزية :

Constitutions :

- The Constitution of Sierra Leons , Act No.9 , 1991 .
- Sierra Leone's Constitution of 1991, Reinstated in 1996, with Amendments through 2008 , on : https://www.constituteproject.org/constitution/Sierra_Leone_2008.pdf?lang=en
- Constitution of Zambia (Amendment) , No. 2 , 2016 .
- Constitution of the Republic of Fiji , on : http://biblioteka.sejm.gov.pl/wp-content/uploads/2017/03/Fiji_ang_010117.pdf.

Laws :

- Part VII , Division 4 , Organic Law on the Integrity of Political Parties and Candidates , No. 908 of 1998.

Books :

- Anahid Bauer , Group Dynamics and Party Switching: Evidence from Argentina's Roll Calls , Universidad de San Andrés , Buenos Aires , 2019 .
- Carol Mershon , Legislative Party Switching , in , The Oxford Handbook of Legislative Studies , Shane Martin et.al eds. , Oxford University Press , United States , 2014 , P.419 .
- Clapton Jonsson , How Post-election intraparty rank affects party unity in the Brazilian Chamber of Deputies , Institute of Latin American Studies , Stockholm University , Sweden , 2017 .
- John H. Aldrich , Why Parties : A second Look , The University of Chicago Press , United States of America , 2011 .
- Judy McGregor and Margaret Wilson , Parliamentary Scrutiny of Human Rights in New Zealand : Glass Half Full ? , The New Zealand Law Foundation , New Zealand , 2019 .
- Marius Radean , Party Politics and Legislative Party Switching , A Dissertation submitted to the Department of Political Science in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy , Florida State University , USA , 2013 .
- Norm Kelly and Sefakor Ashiagbor , Political Parties and Democracy in Theoretical and practical perspectives , National Democratic Institute , Washington DC , 2011 .

- Susan Booysen , The African National Congress and the Regeneration of Political Power ,Wits University Press , Johannesburg , 2022 .

Susan E. Scarrow , Organizing Political Parties : Representation , Participation and Power , OUP Oxford , USA , 2017 .

- William B. Heller and Carol Mershon , Introduction: Legislative Party Switching, Parties, and Party Systems , in Political Parties and Legislative Party Switching , William B. Heller and Carol Mershon (eds.) , Springer , Switzerland , 2009 .

Thesis :

- Gregory R. Stephens , Electoral Reform and the Centralization of the New Zeland National Party , A thesis submitted in fulfilment of the requirements for the degree of Master of Arts in Political Science at Victoria University of Wellington , USA .
- Marius Radean , Party Politics and Legislative Party Switching , A Dissertation submitted to the Department of Political Science in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy , Florida State University , 2013 .

Periodicals :

- Alex C. H. Chang , Reelection Incentives and Defection : Party Switching in the Japanese Liberal Democratic Party , on :https://www.koryu.or.jp/Portals/0/nittaichiteki/fellow/2009/zhangchuanxian2.pdf.
- Andera Ceron and Elisa Volpi , How Do Parties React to Defections ? Electoral Strategies after a Valence loss , European Journal of Political Research , Early View , United Kingdome , February/2022 .
- Andre Blais , Legislative Party Switching and the Changing Nature of the Canadian Party System, 1867–2015 , Canadian Journal of Political Science , Vol.51 m Issue.3 , Canadian Political Science Association , Canada , 2018 .
- Bhaskar Kumar Kakati , Representing Us or Self Party Switching in India , The Journal of Governance , Vol. 23 , IC Center for Governance , New Delhi , July 2021 .
- Dafydd Fell , Should I Stay or Should I Go? Patterns of Party Switching in Multiparty Taiwan , Journal of East Asia Studies , Vol:14 , Issue:1 , Cambridge University Press , April/2014 .
- Dafydd Fell, Do party switchers pay an electoral price ? the case of Taiwan , Parliamentary Affairs , Vol: 70 , Issue: 2 , Oxford University Press , April 2017 .

- Elisa Volpi , Ideology and Party Switching : A Comparison of 12 West European Countries , Parliamentary Affairs , Vol: 71 , Issue: 1 , Oxford University Press , January / 2018 .
- Eric McLaughlin , Electoral regimes and party-switching: Floor-crossing in South Africa's local legislatures , Party Politics ,Vol.18 , Issue. 4 , SAGE Publications , USA ,2011 .
- Louise Baker , Political Integrity Laws in Papua New Guinea and the Search for Stability , Pasific Economic Bulletin , Vol: 20 , No:1 , Asia Pacific Press , he Australian National University , Australia , 2005 .
- Lynda K. Barrow , Party On? Politicians and Party Switching in Mexico , Journal compilation , Political Studies Association , Vol. 27 , Issue. 3 , London , 2007 .
- Scott W. Desposato , Parties for Rent? Ambition, Ideology, and Party Switching in Brazil's Chamber of Deputies , American Journal of Political Science Department of Politics , , University of Virginia , USA , Vol.50 , No.1 , January/2006 .
- Susan Booysen , Causes and Impact of Party Alliances and Coalitions on the Party System and National Cohesion in South Africa , Journal of African Election , Vol.13 , No. 1 , Electoral Institute for Sustainable Democracy in Africa , Johannesburg , June/2014 .

- Ulrich Sieberer , Party Unity in Parliamentary Democracies : A Comparative Analysis , The journal of legislative Studies , Vol:12 , Issue:2 , Routledge , United Kingdome , 2006 .
- Zdzisław Kędzia and Agata Hauser , The impact of political party control over the exercise of the parliamentary mandate , Inter-Parliamentary Union , Geneva , 2011 .

Reports :

- European Commission for Democracy Through Law (Venice Comission) , Report on , The Imperative Mandate and Similar Practice , Council of Europe , France , 2009 .

Working Papers :

- Kenneth Janda , Laws Against Party Switching, Defecting, or Floor-Crossing in National Parliaments , paper presented to (2009 World Congress of the International Political Science Association) Santiago , Chile , July 12-16, 2009 .
- Nkopodi Patrick Kanego Masemola , Floor-Crossing and Its Political Consequences in South Africa , Occasional Paper , No.44 , Electoral Institute for Sustainable Democracy in Africa , Johannesburg , June/2007 .

- Sarah Miskin , Politician Overboard: Jumping the Party Ship , Research Paper no. 4 , Department of the Parliamentary Library , Commonwealth of Australia , Australia , 2003 .
- Sarah Miskin ,Politician Overboard : Jumping the Party Ship , Research Paper , No. 4 , Parliament of Australia , 2002 .

Internet :

- Scott Desposato , Party Switching and Democratization in Brazil , on : file:///C:/Users/TS/Documents/Party_Switching_and_Democratization_in_Brazil%20(3).pdf.
- Andreas Bengtson , The Morality of Political Switching , Journal of Applied Philosophy , on: https://onlinelibrary.wiley.com/doi/epdf/10.1111/japp.12584.
- Emmanuel Mogaji , In the absence of values and ideologies, Party-switching in Nigeria is inevitable , SSRN Electronic Journal , 9 Dec 2018 on : https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3284495.
- Luke Holland , Defection of former front-bencher to Labour seen as serious blow to Hague , The Irish Time Journal , , 20 Dec 1999 on : https://www.irishtimes.com/news/defection-of-former-front-bencher-to-labour-seen-as-serious-blow-to-hague-1.263078.

- Coalition agreement between the New Zealand Labour Party & New Zealand First Party , 52nd Parliament211 , House of Representatives , on :
https://www.parliament.nz/media/4486/362429780labourandnewzealandfirstcoalitionagreement.pdf.
- Jenna Naryan , Defect Shun : Understanding Schedule X to the Constitution of India , on :
file:///C:/Users/TS/Downloads/DefectSHUN_Understanding_Schedule_X_to_I%20(1).pdf.
- Paul Webb and Tim Bale, Shopping for a better deal? Party switching among grassroots members in Britain , Journal of Elections, Public Opinion, and Parties , Published online: 21 Jun 2021 on :
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/17457289.2021.1941062.

الهوامش :

1- Norm Kelly and Sefakor Ashiagbor , Political Parties and Democracy in Theoretical and practical perspectives , National Democratic Institute , Washington DC , 2011 , P.15 .

2- Clapton Jonsson , How Post-election intraparty rank affects party unity in the Brazilian Chamber of Deputies , Institute of Latin American Studies , Stockholm University , Sweden , 2017 , P.6

٣- احمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ١٩٧٩ ، ص٤٨٠ .

4- Sarah Miskin ,Politician Overboard : Jumping the Party Ship , Research Paper , No. 4 , Parliament of Australia , 2002 , P.5 .

5- Anahid Bauer , Group Dynamics and Party Switching: Evidence from Argentina's Roll Calls , Universidad de San Andrés , Buenos Aires , 2019 , P.7 .

6- Dafydd Fell , Should I Stay or Should I Go? Patterns of Party Switching in Multiparty Taiwan , Journal of East Asia Studies , Vol:14 , Issue:1 , Cambridge University Press , April/2014 , P.34

7- Elisa Volpi , Ideology and Party Switching : A Comparison of 12 West European Countries , Parliamentary Affairs , Vol: 71 , Issue: 1 , Oxford University Press , January / 2018 , Pp. 1-2 .

8- Ulrich Sieberer , Party Unity in Parliamentary Democracies : A Comparative Analysis , The journal of legislative Studies , Vol:12 , Issue:2 , Routledge , United Kingdome , 2006 , P.151.

٩- محمد عزت فاضل , حرية التصويت البرلماني دراسة مقارنة ، مجلة الباحث للعلوم القانونية ، جامعة الفلوجة ، المجلد ٢ ، العدد ١ ، ٢٠٢١ ، ص٥٨.ط

10- Zdzisław Kędzia and Agata Hauser , The impact of political party control over the exercise of the parliamentary mandate , Inter-Parliamentary Union , Geneva , 2011 , Pp.8-9 .

11- Sarah Miskin , OP. CIT , P. 9 .

12- Andera Ceron and Elisa Volpi , How Do Parties React to Defections ? Electoral Strategies after a Valence loss , European Journal of Political Research , Early View , United Kingdome , February/2022 , P.162 .

١٣- محمد عزت فاضل ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧١.

14- Andera Ceron and Elisa Volpi , OP. CIT. , P.163 .

15- The Constitution of Sierra Leons , Act No.9 , 1991 .

16- Sierra Leone's Constitution of 1991, Reinstated in 1996, with Amendments through 2008 , on : https://www.constituteproject.org/constitution/Sierra_Leone_2008.pdf?lang=en. Accessed on : 20/5/2022 (5:00 Pm) .

١٧- أفين خالد عبد الرحمن ، المركز القانوني لعضو البرلمان : دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص١٤٦ .

18- Susan E. Scarrow , Organizing Political Parties : Representation , Participation and Power , OUP Oxford , USA , 2017 , P.18 .

19- Marius Radean , Party Politics and Legislative Party Switching , A Dissertation submitted to the Department of Political Science in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy , Florida State University , 2013 , P.39.

20- Carol Mershon , Legislative Party Switching , in , The Oxford Handbook of Legislative Studies , Shane Martin et.al eds. , Oxford University Press , United States , 2014 , P.419 .

21- Lynda K. Barrow , Party On? Politicians and Party Switching in Mexico , Journal compilation , Political Studies Association , Vol. 27 , Issue. 3 , London , 2007 , P.171 .

22- Jenna Naryan , Defect Shun : Understanding Schedule X to the Constitution of India , on :
file:///C:/Users/TS/Downloads/DefectSHUN_Understanding_Schedule_X_to_I%20(1).pdf. Accessed on : 21/5/2022 (8:00 Pm).

23- Scott W. Desposato , Parties for Rent? Ambition, Ideology, and Party Switching in Brazil’s Chamber of Deputies , American Journal of Political Science Department of Politics , , University of Virginia , USA , Vol.50 , No.1 , January/2006 , Pp. 68-69 .

24- European Commission for Democracy Through Law (Venice Comission) , Report on , The Imperative Mandate and Similar Practice , Council of Europe , France , 2009 , P.11 .

٢٥- نورم كيلي وسيفاكور أشياغبور ، الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية : المجموعات البرلمانية ، المعهد الديمقراطي الوطني ، الولايات المتحدة الامريكية ، واشنطن ، ٢٠٠٠ ، ص١٦ .

26- Lynda K. Barrow , OP. CIT. , P. 172 .

٢٧- المادة ٥٩ ، دستور المكسيك لعام ١٩١٧ (المعدل) .

28- Scott Desposato , Party Switching and Democratization in Brazil , on :
file:///C:/Users/TS/Documents/Party_Switching_and_Democratization_in_Brazil%20(3).pdf. Accessed on : 23/5/2022 (9:00 Pm)

29- Emmanuel Mogaji , In the absence of values and ideologies, Party-switching in Nigeria is inevitable , SSRN Electronic Journal , 9 Dec 2018 on :
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3284495 . Accessed on : 22/5/2022 (3:00 Pm) .

30- Luke Holland , Defection of former front-bencher to Labour seen as serious blow to Hague , The Irish Time Journal , , 20 Dec 1999 on : https://www.irishtimes.com/news/defection-of-former-front-bencher-to-labour-seen-as-serious-blow-to-hague-1.263078. Accessed on : 23/5/2022 (8:00 Pm) .

31- Sarah Miskin , OP. CIT. , P. 11 .

32- John H. Aldrich , Why Parties : A second Look , The University of Chicago Press , United States of America , 2011 , P.5 .

33- Andre Blais , Legislative Party Switching and the Changing Nature of the Canadian Party System, 1867–2015 , Canadian Journal of Political Science , Vol.51 m Issue.3 , Canadian Political Science Association , Canada , 2018 , P. 668 .

34- Andreas Bengtson , The Morality of Political Switching , Journal of Applied Philosophy , on: https://onlinelibrary.wiley.com/doi/epdf/10.1111/japp.12584.

35- Kenneth Janda , Laws Against Party Switching, Defecting, or Floor-Crossing in National Parliaments , paper presented to (2009 World Congress of the International Political Science Association) Santiago , Chile , July 12-16, 2009 , P.14 .

36- Sarah Miskin , OP. CIT. , P.13 .

37- Luke Holland , Defection of former front-bencher to Labour seen as serious blow to Hague , The Irish Time Journal , , 20 Dec 1999 on : https://www.irishtimes.com/news/defection-of-former-front-bencher-to-labour-seen-as-serious-blow-to-hague-1.263078. Accessed on : 24/5/2022 (11:00 Pm) .

38- Carol Mershon , OP. CIT., P.421 .

39- Eric McLaughlin , Electoral regimes and party-switching: Floor-crossing in South Africa's local legislatures , Party Politics ,Vol.18 , Issue. 4 , SAGE Publications , USA ,2011 , P.567 .

40- Norm Kelly and Sefakor Ashiagbor , OP. CIT. , P.16 .

41- Paul Webb and Tim Bale, Shopping for a better deal? Party switching among grassroots members in Britain , Journal of Elections, Public Opinion, and Parties , Published online: 21 Jun 2021 on : https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/17457289.2021.1941062 .

42- Elisa Volpi , OP. CIT., p. 3 .

43- Scott W. Desposato , OP. CIT. , P. 12 .

44- Dafydd Fell, Do party switchers pay an electoral price ? the case of Taiwan , Parliamentary Affairs , Vol: 70 , Issue: 2 , Oxford University Press , April 2017 , P.380 .

45- Kenneth Janda , , OP. CIT. , P. 6 .

* ايتشيرو اوزاوا : سياسي ياباني شغل سابقا منصب الامين العام للحزب الليبرالي الديمقراطي الياباني وانفصل عن الحزب الليبرالي الديمقراطي عام ١٩٩٣ وشكل حزب التجديد الياباني منفصلا بشكل رسمي عن الحزب الليبرالي الديمقراطي ليبدأ نشاطه في المعارضة .

46- Alex C. H. Chang , Reelection Incentives and Defection : Party Switching in the Japanese Liberal Democratic Party , on : https://www.koryu.or.jp/Portals/0/nittaichiteki/fellow/2009/zhangchuanxian2.pdf. Accessed on : 24/5/2022 (11:00 Pm) .

47- Bhaskar Kumar Kakati , Representing Us or Self Party Switching in India , The Journal of Governance , Vol. 23 , IC Center for Governance , New Delhi , July 2021 , P.22 .

٤٨- محمد سالم كريم ، مدى حرية النائب في تغيير انتماءه السياسي ، مجلة كلية التربية ، العدد٤١ ، ج٢ ، جامعة واسط ، العراق ، تشرين الثاني / ٢٠٢٠ ، ص٥٩٨ .

** السيناتورة ميج ليس : كانت عضوة في مجلس الشيوخ الأسترالي من عام ١٩٩٠ لغاية عام ٢٠٠٥ ، ومثلت الديمقراطيين الاستراليين من ١٩٩٠ لغاية ٢٠٠٢ عندما استقالت من الحزب لتجلس عضوة مستقلة في المجلس .

49- Sarah Miskin , Politician Overboard: Jumping the Party Ship , Research Paper no. 4 , Department of the Parliamentary Library , Commonwealth of Australia , Australia , 2003 , P.17

50- Ibid , Pp.17-18 .

51- William B. Heller and Carol Mershon , Introduction: Legislative Party Switching, Parties, and Party Systems , in Political Parties and Legislative Party Switching , William B. Heller and Carol Mershon (eds.) , Springer , Switzerland , 2009 , P. 14 .

52- European Commission for Democracy Through Law (Venice Comission) , OP. CIT. , P.7 .

53- Marius Radean , Party Politics and Legislative Party Switching , A Dissertation submitted to the Department of Political Science in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy , Florida State University , USA , 2013 , P. 39 .

٥٤- ينظر الفقرة ٣ج ، المادة ٤٧ ، دستور جمهورية جنوب افريقيا ، عام ١٩٩٦ .

55- Nkopodi Patrick Kanego Masemola , Floor-Crossing and Its Political Consequences in South Africa , Occasional Paper , No.44 , Electoral Institute for Sustainable Democracy in Africa , Johannesburg , June/2007 , P.5 .

56- Susan Booysen , Causes and Impact of Party Alliances and Coalitions on the Party System and National Cohesion in South Africa , Journal of African Election , Vol.13 , No. 1 , Electoral Institute for Sustainable Democracy in Africa , Johannesburg , June/2014 , Pp. 85-86 .

57- Susan Booysen , The African National Congress and the Regeneration of Political Power ,Wits University Press , Johannesburg , 2022 , Pp. 273-274 .

٥٨- محمد سالم كريم ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٠ .

59- Constitution of Zambia (Amendment) , No. 2 , 2016 .

60- Constitution of the Republic of Fiji , on :

http://biblioteka.sejm.gov.pl/wp-content/uploads/2017/03/Fiji_ang_010117.pdf. Accessed on : 25/5/2022 (5:00 Pm) .

٦١- محمد عزت فاضل ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٢.

٦٢- المصدر نفسه ، ص ص ٥٨- ٦٤.

63- Louise Baker , Political Integrity Laws in Papua New Guinea and the Search for Stability , Pasific Economic Bulletin , Vol: 20 , No:1 , Asia Pacific Press , he Australian National University , Australia , 2005 , P.102 .

64- Part VII , Division 4 , Organic Law on the Integrity of Political Parties and Candidates , No. 908 of 1998.

65- Ibid .

66- Norm Kelly and Sefakor Ashiagbor , OP.CIT. , P.17 .

67- Gregory R. Stephens , Electoral Reform and the Centralization of the New Zeland National Party , A thesis submitted in fulfilment of the requirements for the degree of Master of Arts in Political Science at Victoria University of Wellington , USA , Pp. 56-57 .

*** منع التنقل بين الواكا : يقصد به منع القفز من سفينة الى سفينة أخرى ، وسمي التشريع بهذا الاسم تشبيها بلعبة تراثية في نيوزلندا اسمها (Waka jumping) أي القفز من السفينة .

68- Sarah Miskin , OP. CIT. , Pp. 30-31 .

69- Ibid . P.32 .

70- Coalition agreement between the New Zealand Labour Party & New Zealand First Party , 52nd Parliament221 , House of Representatives , on :
https://www.parliament.nz/media/4486/362429780labourandnewzealandfirstcoalitionagreement.pdf. Accessed on : 25/5/2022 (6:00 Pm) .

71- Judy McGregor and Margaret Wilson , Parliamentary Scrutiny of Human Rights in New Zealand : Glass Half Full ? , The New Zealand Law Foundation , New Zealand , 2019 , P.75 .

٧٢- الفقرة ٥ ، القسم ٤ ، قانون الانتخابات ، أمر سلطة الائتلاف رقم ٩٦ ، ٢٠٠٤

٧٣- المادة ١٣ ، قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ .

٧٤- الفقرة ٥ ، المادة ٤٩ ، دستور العراق ، ٢٠٠٥ . شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، على الرابط :
https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar, تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٥/٢٤) وقت الزيارة (٨:٠٠ م).

٧٥- المادة ١ ، قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) ، العراق ، ٢٠٠٦ . شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، على الرابط :
https://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=141120076652709. , تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٥/٢٤) وقت الزيارة (١٠:٠٠ م).

٧٦- المادة ٤٥ ، قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ، جريدة الوقائع العراقية ،العدد ٤٦٠٣ ، جمهورية العراق ، تشرين الثاني/٢٠٢٠ ، ص١٦- ص١٧ .